

أضواء البيان

@ 141 الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا ، سواء كان القتل عمداً أو خطأ هذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر . ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما في العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يمينا . ولا تحلف النساء ولا الصبيان . ووافقه ربيعة والليث ، والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر انتهى الغرض من كلام النووي رحمه الله . .

ومعلوم أن هذا التأويل الذي أولوا به الحديث يعيد من ظاهر اللفظ ، ولا سيما على الرواية التي تصرح بتمييز الخمسين بالرجل عند أبي داود وغيره . .

الفرع الثاني قد علمت أن المبدأ بأيمان القسامة أولياء الدم على التحقيق كما تقدم إيضاحه . فإن حلفوا استحقوا القود أو الدية على الخلافة المتقدم . وإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم . فإن حلفوها برؤوا عند الجمهور ، وهو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي يبرؤون منكم بذلك . وهذا قول مالك والشافعي ، والرواية المشهورة عن أحمد ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو الزناد والليث وأبو ثور ، كما نقله عنهم صاحب المغني . .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنهم إن حلفوا لزم أهل المحلة التي وجد بها القتل أن يغرموا الدية . وذكر نحوه أبو الخطاب . رواية عن أحمد . وقد قدمنا أن عمر ألزمهم الدية بعد أن حلفوا . ومعلوم أن المبدأ بالأيمان عند أبي حنيفة المدعى عليهم ، ولا حلف على الأولياء عنده كما تقدم . .

الفرع الثالث إن امتنع المدعون من الحلف ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فالظاهر أن الإمام يعطي ديته من بيت المال . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ، والله تعالى يقول : { لِّقَدِّ كَانِ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . .

الفرع الرابع إن ردت الأيمان على المدعى عليهم فقد قال بعض أهل العلم : لا يبرأ أحد منهم حتى يحلف بانفراده خمسين يمينا ، ولا توزع الأيمان عليهم بقدر عددهم . .

قال مالك في الموطأ : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك . وهو مذهب الإمام أحمد . .

وقال بعض علماء الحنابلة : تقسم الأيمان بينهم على عددهم بالسوية . لأن المدعى عليهم متساوون . وللشافعي قولان كالمذهبيين اللذين ذكرنا . فإن امتنع المدعى عليهم من اليمين فليلحسون حتى يحلفوا . وهو قول أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب